

إفافة العواء

[311] [] ٲتشبثوا بمآرد اطلاق الشرط؁ بل يدعون ظهور الجملة في كون مدآول اءاة الشرط علة منآصرة للآزاء؁ فلا يصآ التقابل معهم الا بنفى هذا الطهور. (الآانى) - أنه لو دل لكان باآءى الدلالات؁ والملازمة كبطلان الآالى واضحة. وآابب بمنع بطلان الآالى؁ وأن الالتزام ثابت. وقد عرفت الكلام في ذلك. (الآالث) - قوله تعالى: (ولا تكرهوا فآياتكم على البآاء إن أردن آآصنا) وفيه أن القائل بالمفهوم يشترط أن لا يكون الشرط محققا للموضوع؁ والشرط في القضية المذكورة محقق للموضوع؁ فان الاكراه لا ٲتحقق الا مع ارادة الآآصن. هذا مضافا إلى ان استعمال القضية الشرطية فيما لا مفهوم له آحانا مما لا ٲنكر؁ إنما الكلام في ظهورها فيما له مفهوم وضعا أو بقرينة عامة وعدمه؁ والمدعى يقول بالاول. ومآرد الاستعمال بقرائن آارجية في بعض المقامات لا ٲنافى دعواه. ٲنبأى الآنبية على أمور (الاول) - أن المفهوم لو قلنا به هو انتفاء سنآ الحكم عن الموضوع المذكور في القضية في آير مآرد الشرط لا شخصه؁ ضرورة أن ارتفاع شخص الحكم بارتفاع بعض قيود الموضوع عقلى. وهذا ليس من المفهوم المتنازع فيه؁ وهكذا مفهوم الوصف وباقى المفاهيم التى وقعت مآردا للنزاع؁ فىكون مآرد النزاع منآصرا فيما كان الحكم بسنآه قابلا للثبوت وعدمه في آير مآرد الشرط. ومن هنا طهر انه ليس من باب المفهوم الحكم بالانتفاء عند
